

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي/
المميز عليهما/المدعي عليه/ المدير المفوض لشركة
المحدودة/إضافة لوظيفته وقرار محكمة البداءة.
للمقاولات العامة

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ابي الخصيب انه شريك ومساهم مع المدعى عليه في شركة ارض الصدور للمقاولات العامة المحدودة، وقد تحقق للشركة المذكورة أرباح سنوية وان المدعى عليه ممتنع عن تأدية حصته من مبالغ الأرباح حسب النسب القانونية في الشركة (٥٠٪) ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته مبلغ مقداره (أربعة مليارات وسبعمائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وسبعون الف وخمسمائة دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٩٤٧) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً بـرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان توزيع الأرباح فيما بين الشركاء في الشركة المساهمة يكون من اختصاص الهيئة العامة وفقاً لنص المادة (١٠٢/ثامناً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

